

دراسات في علم الدراية

[63] يرسلون إلا عن ثقة - انتهى ". وأيد ذلك في التكملة، بأن هؤلاء كثيرا ما يستعملون الصحة صفة للخبر، فيقولون: خبر صحيح، ولازم ذلك أنهم لا ينقلون إلا الخبر الذي جمع شرائط العمل. ثم أيد ذلك بأنا لم نجدهم رويوا خبرا شاذًا وقع الاتفاق علي طرحه كما يتفق لغيرهم، حتى أنه لم يوجد ذلك في مراسيلهم، فهذا يورث الاعتماد على ما رويوه من الأخبار وروايتهم للخبر تكشف عن أنه جامع لشرائط العمل، وأنه لا مانع من العمل به، وذلك لا يكون إلا إذا كان محفوظا بقرائن الصدق وصحة الصدور عن المعصوم. ولازمه أيضا كمال التثبت وشدة الاحتياط في رواية الخبر. ثم إن للقائلين بحجية مرسل من تحرز عن الرواية عن غير الثقة مسلكين: أحدهما: ما سلكه جمع من أن إرساله تعديل منه للمحذوف، سيما بعد إخباره بأنه لا يرسل إلا عن ثقة. ونوقش في ذلك بأنه على فرض تسليمه، شهادة بعدالة الراوي المجهول، وذلك مما لا يعتمد عليه لاحتمال ثبوت الجرح. ثانيهما: ما سلكه الفاضل القمي وغيره، من أن المرسل إذا كان لا يرسل إلا عن ثقة، أفاد ذلك نوع تثبت إجمالي، إذ غايته أن العدل يعتمد على صدق الوساطة، ويعتقد الوثوق بخبره، وإن لم يكن من جهة العدالة عنده أيضا، ولا ريب في أن ذلك يفيد الاطمئنان بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الاطمئنان الحاصل بالتوثيق الرجالي، والحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت. ولذلك نعتمد على مسانيد " ابن أبي عمير " مثلا وإن كان المروي عنه المذكور في السند ممن لا يوثقه علماء الرجال، فإن رواية ابن أبي عمير عنه يفيد الاطمئنان بكون المروي عنه ثقة، معتمدا عليه في الحديث، لما ذكره الشيخ (ره) في العدة من أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، ولما ذكره الكشي من أنه ممن أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه. ولما ذكروه من أن أصحابنا يسكنون إلى مراسله وغير ذلك. وكذلك نظراؤه مثل البنزطي وصفوان بن يحيى والحماديين، وغيرهم والحاصل أن ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه أقوى منه.
